الفرع الخامس: السرقة العلمية.

السرقة العلمية، البلاجيا، الانتحال الأكاديمي، كلها تسميات تؤدي إلى معن واحد وهو السطو على مجهودات الغير دون الشعور بالنقص أو تأنيب الضمير فقد تدخل المشرع ليضع تعريفا قانونيا للسرقة العلمية (أولا) أسباب تفشيها (ثانيا) صورها وأشكالها(ثالثا).

أولا: تعريف السرقة العلمية.

يمكن تعريفها في أبسط معناها وهي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين يحدث بقصد أو غير قصد، وسواء أكانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا[26].

[26] – هدى عباس قنبر، يسرى محمد عبد الله الاستدلال العلمي في الرسائل والأطاريح الجامعية، طرائق كشفها وسبل تجنبها، جامعة بغداد، مجلة الأستاذ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس لسنة 2017، ص 302.

وقد تم تعريف السرقة العلمية ضمن الفصل الثاني في المادة الثالثة من القرار رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية بقولها: " تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو كل من يشارك في فعل تزوير ثابت أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية."

ثانيا: أسباب تفشي السرقة العلمية

هناك أسباب عديدة تقف وراء انتشارها ظاهرة السرقة العلمية في الأوساط الجامعية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- غياب الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض الباحثين، إذ أصبحت الرغبة في الحصول على الدرجات العلمية تلغي وتتجاهل مبادئ ديننا الحنيف الذي يحرم هكذا تصرفات.

- تدني المستوى العلمي والمهارات اللغوية (عجز الباحث وعدم قدرته على إعادة صياغة الأفكار والمعلومات بأسلوبه الخاص)[27].

- عدم التمكن من تقنيات الإسناد والتوثيق والإقتباس.

- انخفاض الوعي بخطورة السرقة العلمية.

- غياب الأنظمة والقوانين الردعية وبروز ثقافة التسامح.

- عامل الزمن... الضغط الذي يعيشه الطالب أو الباحث لاستكمال بحثه.

ثالثا: حالات السرقة العلمية.

ويتمثل هذا النوع من السرقة العلمية فيما يلي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها الأصلي.

---

[27] – سعاد أجعوط، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والساسية، عدد 8، ديسمبر 2017، ص 569.

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين ( )، ودون ذكر مصدرها واصحابها الأصليين[28].

- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها.

- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره.

- استعمال انتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها.

- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر[29].

- السرقة العلمية المتعلقة بالتزوير أو الانتحال

لقد حدد القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 بعض الصور المتعلقة بالتزوير في البحث العلمي في المادة 38 منه وهي:

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو بدون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية[30].

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي.

أما فيما يخص صور الانتحال فقد نصت المادة 03 من القرار الوزاري 1082 على بعض صوره وهي كالآتي:

---

[28] – صور من السرقات العلمية في المجتمع العلمي والثقافي، مقال منشور على الرابط http://najles.alukah.net/36595

[29] – هشام خروم، مظاهر السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 2 العدد 7، 2019، ص 344.

[30] – عبد الكريم قلاتي، وسام شيبي، الحماية العلمية في ظل تكنولوجيا المعلوماتية، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 2، العدد 2، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018، ص 35.

- نشر نص او مقال او مطبوعة او تقرير انجز من طرف هيئة او مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم عمدا (() في الملتقيات الوطنية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية.

ثانيا: تدابير مكافحة السرقة العلمية

لقد تعامل القرار الوزاري رقم 1082 مع ظاهرة السرقة العلمية من خلال فرض تدابير وقائية وأخرى ردعية في المواد 4 إلى 70 منه.

1 - التدابير الوقائية.

تتمثل تدابير الوقاية من السرقة العلمية المنصوص عليها بموجب القرار 1082 في تدابير التحسيس والتوعية، تدابير الرقابة بالإضافة إلى إمضاء الإلتزام بالنزاهة العلمية.

أ- تدابير التحسسي والتوعية:

حد المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من القرار الوزاري جملة من التدابير التي تقوم على فكرة التحسيس والتوعية التي تسهم أو تحول دون الوقوع في السرقة العلمية حيث اعتبر ذلك من قبيل الإلتزام المنوط بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مؤكدا في هذا الشأن على التدابير الآتية:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.

- إدراج مقياس اخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.

- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.

- إدراج عبارة التعهد بالإلتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره العلمي.

ب- **تدابير الرقابة:**

نصت المادة 06 من القرار رقم 1082 على حملة من التدابير الرقابية لحماية المصنفات العلمية من السرقة العلمية، حيث ألزمت مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي بتأسيس قواعد بيانات للأعمال المنجزة على مواقع إلكترونية ومنصات رقمية تابعة لها تشمل مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحة الدكتوراه وكذلك تقارير التربصات الميدانية ومشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية.

كما تلزم ذات المؤسسات بشراء حقوق استعمال برمجيات كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغة الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة على شبكة الإنترنت أو إنشاء برمجيات معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية".

ج- **إمضاء الإلتزام بالنزاهة العلمية:**

وضع القرار من خلال نص المادة 07 منه التزاما عل عاتق الطالب والأستاذ عند تسجيل بحثه إمضاء إلتزام بالنزاهة العلمية (طبقا للنموذج المرفق بهذا القرار).

ثانيا: التدابير العقابية:

لقد ألحق القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 جملة من الآليات الإجرائية والعقابية متى تعلق الأمر بسرقة علمية.

2- **إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية:**

بمناسبة بيان إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية نجد القرار 1082 لسنة 2020 ميز بين الإجراءات الخاصة بالطالب والإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي والباحث الدائم.

أ- الإجراءات الخاصة بالطالب:

بعد وجود إخطار من أي شخص كان بوقوع السرقة العلمية من طرف الطالب عن طريق تقرير كتابي مرفق بأدلة ثبوتية يسلم التقرير إلى مسؤول وحدة البحث

والتعليم (عميد الكلية، مدير المعهد بالجامعة، مدير المعهد بالمركز الجامعي) يعدها يتم إحالة التقرير إلى لجنة الآداب والأخلاقيات على مستوى المؤسسة للبث في الموضوع بعد التحري والتحقيق اللازمين في أجل لا يتعدى 30 يوم من تاريخ الإخطار بالواقعة من طرف اللجنة.

يحيل مسؤول وحدة التعليم الملف إلى مجلس تأديب الوحدة (الكلية، معهدبالجامعة، المعهد بالمركز الجامعي)، حينها يبلغ آجالهاالمحددة قانونيا، وبعد الاستماع للطالب من طرف المجلس التأديبي بعد مثوله شخصيا فردا أو رفعه شخص يختاره لمرافقته في الدفاع (يبلغ اسم الشخص المدافع 3 أيام قبل انعقاد المجلس التأديبي إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

وإن تعذر على الطالب الحضور لظروف قاهرة يمكن التماس ذلك كتابيا قبل انعقاد المجلس بثلاث أيام. أثناء انعقاد المجلس التأديبي يفصل المجلس في الواقعة المنسوبة للطالب في آجالها المحددة بعدها يمكن للطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس التأديب طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جويلية 2014 المنظم للمجالس التأديبية بالمؤسسات الجامعية.

ب- الإجراءات المتعلقة بالأستاذ:

بعد تلقي إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية من طرف الطالب عن طريق تقرير كتابي مرفق بأدلة ثبوتية يسلم التقرير إلى مسؤول وحدة البحث والتعليم (عميد الكلية، مدير المعهد بالجامعة، مدير معهد المركز الجامعي) بعدها تتم إحالة التقرير إلى لجنة الآداب والأخلاقيات على مستوى المؤسسة للبث في الموضوع بعد التحري والتحقيق اللازمين في أجل لا يتعدى 45 يوما من تاريخ الإخطار بالواقعة وفي حالة ثبوت الواقعة من طرف اللجنة يحيل مسؤول وحدة التعليم الملف على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة، حينها يبلغ الأستاذ كتابيا بملفه التأديبي ويبلغ عن طريق بريد موصى عليه رفقة وصل استلام بالمثول أمام اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل 15 يوم من تحريك الدعوى التأديبية، بعدها تستمع اللجنة قبل اجتماعها لأحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات، أما بخصوص مثول الأستاذ الباحث فيكون شخصا إلا في الظروف القاهرة كما يمكن له إحضار مدافع مؤهل أو أي موظف يختاره بنفسه هذا الأخير الذي يمكنه حتى تمثيل الأستاذ في حالة غيابه.

في كلتا الحالتين الحضور او التمثيل تبلغ به اللجنة 3 ايام من انعقاد اجتماعها، وبعد انعقاد الإجتماع يبلغ المعني بالعقوبة في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار حينها يمكن للأستاذ الباحث الطعن في القرار حسب الآليات القانونية المعمول بها.

- العقوبات:

ميز المشرع في القرار رقم 1082 لسنة 2020 بين العقوبات المطبقة على الطالب والعقوبات المطبقة على الأستاذ في حالة ثبوت السرقة العلمية.

- العقوبات المقررة في حق الطلبة:

تنص المادة 27 من القرار 1082 " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل وبعد مناقشتها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه".

فالطالب المرتكب لجريمة السرقة العلمية يتعرض لعقوبات تأديبية تتمثل في :

1- إبطال المناقشة (ماستر، ماجستير، دكتوراه).

2- سحب اللقب الحائز عليه من وراء المناقشة.

- العقوبات المقررة للأستاذ:

نصت عليه المادة 28 من القرار الوزاري 1082. فالأستاذ الباحث المرتكب لجريمة السرقة العلمية يتعرض لعقوبات تأديبية تتمثل في إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه. ووقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

والملاحظ أن القرار رقم 1082 لا ينص على عقوبات بمفهوم قانون العقوبات وإنما على إجراءات تأديبية فقط لذلك جاءت المادة 30 من هذا القرار التي تحيل إلى قانون الملكية الفكرية وذلك بالنسبة للمتابعات القضائية بحيث أنها تنص على مايلي: " يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه